(11)

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى – في شان مدى الأساتذة المتفرغين بالمركز في إضافة العلاوات الخاصة التي تقرر منحها لنظرائهم بعد إحالتهم للمعاش إلى المكافأة المستحقة لهم بموجب المادة (121) من قانون تنظيم الجامعات .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/10/21 أن المشرع أجاز لعضو هيئة التدريس بالجامعة الاستمرار في الخدمة كأستاذ متفرغ بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة وحتى بلوغه سن السبعين ، وذلك لقاء جعل مالي ، قصد المشرع في بيان طريقة تحديده إلا يقل مجموع ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ عما يتقاضاه مثيلة الذي لم يصل إلى سن المعاش ، ولذلك يجرى هذا التحديد بإجمال العناصر المالية للوظيفة التي كانت تشغل عند بلوغ سن التقاعد من مرتب أصلى ورواتب وبدلات أخرى ، ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق . وأكد المشرع في اللائحة التنفيذية المساواة بين الأستاذ المتفرغ وباقي الأعضاء في الحقوق والواجبات وذلك فيما عدا المناصب الإدارية التي لا يجوز له تقلدها ، وبذلك يكون المشرع قد أفصح عن قصده في إلا يقل مجموع ما يتقاضاه العضو من معاش ومكافأة بعد سن المعاش عما يتقاضاه قرينه ومثيله الذي لم يصل إلى تلك السن . والحاصل أن وصف الأستاذ المثيل للأستاذ المتفرغ هو وصف افتراضي يتحصل من تصور وضع الأستاذ المتفرغ في ذات الوظيفة وبذات درجته عند إحالته للمعاش والمركز القانوني المترتب على مدة شغله لها وما يستحقه الأستاذ المثيل الحالي في ذات هذه الظروف ولا يجوز القول بتجميد المكافأة عند القدر الذي تحددت به في تاريخ بلوغ العضو سن التقاعد ، لان في ذلك إهدار للنص الذي يوجب حساب المكافأة على أساس الفرق بين

المعاش المقرر للعضو وبين المرتب والبدلات المقررة للوظيفة . ومن ثم فان المكافأة تتأثر باى تغيير يطرأ على اى منهما فتزيد بزيادة المرتب والبدلات والعلاوات المقررة للوظيفة وتقل بزيادة المعاش المربوط للأستاذ المتفرغ .

ولاحظت الجمعية العمومية إن القوانين الصادرة بتقرير علاوة خاصة للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تضمنت حكما مؤداه عدم جواز الجمع بين العلاوة الخاصة وبين الزيادة في المعاش وذلك بمراعاة انه إذا كانت الزيادة في المعاش اقل من العلاوة – لمن بلغ سن الستين فأكثر – أدى إلى العامل الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أن حساب المكافأة التي يتقاضاها الأستاذ المتفرغ يتم بمراعاة العلاوات الخاصة التي تقرر منحها لمثيله من الاساتذه الذين لم يبلغوا سن الإحالة للمعاش وبمراعاة استنزال ما طرأ على المعاش المربوط للأستاذ المتفرغ من زيادة بموجب القوانين المعمول بها .

(فتوى رقم : 585 – بتاريخ : 2009/11/23 – ملف رقم : 1652/4/86)